الحوكمة كآلية لترشيد النفقات ومحاربة الفساد في الأندية الرياضية الهاوية

د/بن عبد الرحمان سيد علي وأ /عبد الحق مقنين وأ/ حسن معاش

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بأحكام مواد المرسوم التنفيذي رقم 15-74 والمؤرخ في15 فيفري 2015 والذي صدر ضمن ا لإجراءات التي ترمي من خلالها الدولة إلى حوكمة الأندية الرياضية من اجل محاربة الفساد وكذلك ترشيد النفقات الموجهة من طرف قطاع الشباب والرياضة لتمويل الأندية الرياضية وكذلك الاعتمادات المالية المقدمة من الجماعات المحلية بغية تنظيم القطاع الرياضي تدعيم الانتقا ل للاحترافية منها للمقاولاتية ، كما أكد في المادة 10 على إجبارية تطبيقه في غضون سنة من صدوره أي قبل 16فيفري 2016، و هدفت الدراسة إلى معرفة تداعيات تطبيق المرسوم التنفيذي في الساحة الرياضية على العموم والأندية الهاوية على وجه الخصوص وذلك بعد سنة من صدوره.

Abstract :

This study aims at introducing the provisions of Executive Decree No. 15-74 dated 15 February 2015, which was issued as part of the measures aimed at the governance of sports clubs in order to combat corruption, as well as rationalizing expenditures by the youth and sports sector to finance sports clubs, Of the local groups in order to organize the sports sector to strengthen the transition to professional and contractual, as stressed in Article 10 on the necessity of its application within a year of its issuance before the February 16, 2016. The study aimed to know the implications of the implementation of the Executive Decree in the sports arena on In general, clubs abyss in particular after a year of its release.

مقدمة:

لقد تعاظم الاهـتمام بمفهوم الحوكمة في العديد من الاقتصاديات، سواء المتقدمة أو الناشئة خلال العقود الماضية القليلة، كنتيجة للأزمات المالية والانهيارات الاقتصادية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا و أمريكا الجنوبية وروسيا، في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاق تصاد الأمريكي من تداعيات الانهيارات المالية والمصرفية لعدد من أقطاب الشركات الأمريكية العالمية خلال السنوات 2002-2008، وصولا الى ما تشهده أوروبا اليوم من أزمة تهدد اقتصادها في الوقت الحالي ،هذا ما دفع بمركز المشروعات الدولية CIPE، إلى إصدار تقرير حول"حوكمة المؤسسات " حدد فيه مختلف قواعد ومبادئ أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة بالمؤسسات الاقتصادية و المنظمات.

أصبحت الرياضة تمثل قوة دفع لاقتصاديات الدول وتحوّلت إلى صناعة تقوم على أسس علمية متخصصة، وكأداة فعالة للاستقرار وحماية النشء من الانحرافات، لذا وجب اليوم على الدولة تحديد مرتكزات عامة يبنى عليها مستقبل الرياضة التي تتمثل في صياغة الهدف العام للرياضة وإعادة هيكلة التنظيم الرياضي وتحديث وتطوير القوانين الرياضية بما يتناسب مع المرحلة المقبلة.

لقد بذلت الجزائر جهودا مكثفة نحو بناء إطار مؤسسي لحوكمة الشركات وا لمنظمات ،رغبة في زيادة التكامل الاقتصادي الدولي ، غير أن ذلك غير كاف في ظل انعدام ترسانة من القوانين والأنظمة الداعمة لذل،فقد عرف قطاع الشباب و الرياضة في الآونة الأخيرة نقلة نوعية من حيث المبدأ و التطبيق اقترنت خاصة بالتطور الجذري و المتواصل على كل المستويات وذلك نظرا للاهتمام المتزايد بالقطاع الرياضي من قبل كل الفئات الاجتماعية سواء على المستوى المحلي، الوطني أو العالمي و ذلك وفقا لما ترمي إليه سياسة الدولة في الميدان الرياضي خلال العشرية الأخيرة و القائمة على النهوض بالرياضة لترتقي إلى مستوى العالمية و ما يفرضه ذلك من عناية واستعداد وبرامج وتخصص واختصاصات متعددة في ميدان علوم الرياضة للوصول إلى الاحترافية.

ومن هنا يمكن طرح إشكالية الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

"ما هو واقع حوكمة وزارة الشبيبة والرياضة للأندية الرياضية الهاوية في الجزائر؟"

وتتفرع هذه الإشكالية للأسئلة الفرعية التالية:

– ما هي التدابير و الاجراءات التي تنهجتها الوزارة لحوكمة الاندية الهاوية؟

– ما هو المرسوم التنفيذي رقم 15–74 والمؤرخ في15 فيفري 2015؟

– ما هي تداعيات تطبيقه على الساحة الرياضية الجزائرية؟

سوف نحاول في هذه الورقة البحثية أن نجيب على الإشكالية الرئيسية من خلال الأسئلة الفرعية وذلك بالتطرق إلى ما يلي:

أولا: حوكمة المؤسسات ونظامه.

ثانيا: قطاع الشباب و الرياضة في الجزائر.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 15–74 والمؤرخ في15 فيفري 2015.

نشأة مفهوم حوكمة المؤسسات:

لقد كانت البداية الحقيقية للاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات حينما أصدرت لجنة الأبعاد المالية في ديسمبر 1992تقريرها والمشكل من قبل مجلسي التقارير (Cadbury) لحوكمة المؤسساتThe Financial) المالية وسوق لندن للأوراق المالية بعنوان الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات ولقد أخذت حوكمة المؤسسات بعداً آخر بعد حدوث ، (Aspects of Corporate Governanceالأزمات المالية وإفلاس العديد من المؤسسات والفضائح المالية في كبريات المؤسسات الأمريكية في، وعلى المستوى الدولي يعتبر التقرير الصادر عن منظمة التنمية والتعاون (نهاية عام2001).([1])

(Organization For Economic Co-Operation And Devlopment)الاقتصادي Prenciple of Corporateبعنوان :مبادئ حوكمة المؤسسات(OECD,1999) وهو أول اعتراف دولي رسمي بهذا المفهوم(Governance) .

1–1–مفهوم الحوكمة لغويا:

يعتبر لفظ الحوكمة مستحدثاً في قاموس اللغة العربية، وهو ما يطلق عليه الربحت في اللغة، فهو لفظ مستمد من الحكومة، وهو ما يعني الانضباط والسيطرة والحكم بكل ما تعني هذه الكلمة من معاني.

وعليه فان لفظ" الحوكمةُ "يتضمن العديد من الجوانب منه.[2]

أ –الحكمةُ :ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.

ب – الحكم :وما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.

ت – الإحتكام :وما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وإلى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.

ث – التَحاكُم :طلباً للعدالة خاصة عند انحراف سلطة الإدارة وتلاعبها بمصالح المساهمين.

مفهوم حوكمة المؤسسات اصطلاحا

لم تتفق الكتابات حول مفهوم واضح ومحدد لمصطلح حوكمة المؤسسات، حيث أخذ المفكرون والباحثون وكذا المنظمات الدولية والمهنية بالتسابق لتعريفها، فقد وصف تقرير (Cadbury) عام 1992 حوكمة المؤسسات بأنها" :نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب.[3]

وقد عرف معهد المدققين الداخليين IIA الحوكمة في مجلة tone of the top والصادرة عنه بأنها : "العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير إشراف على إدارة المخاطر ومراقبة مخاطر المؤسسات والتأكيد على كفاية الضوابط لانجاز الأهداف والمحافظة على قيمة المؤسسة من خلال أداء الحوكمة فيها4)"

كما عرفت مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها" :النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات والتحكم في أعمالها.

أما تعريف مركز المشروعات الدولية الخاصة فاعتبرها " :الإطار الذي تمارس فيه المؤسسات وجودها .وتركز الحوكمة على العلاقة فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة، والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) مفهوم حوكمة المؤسسات في عام 1998 بأنه" :النظام الذي يوجه ويضبط أعمال المؤسسة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في المؤسسات مثل مجلس الإدارة، الإدارة، المساهمين وذوي العلاقة ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون المؤسسة، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء7)"

وتُعرف حوكمة المؤسسات من ناحية أخرى بأنها" :مجموعة من القواعد التي تُجرى بموجبها إدارة المؤسسة داخليا.و يتم وفقها إشراف مجلس الإدارة على المؤسسة، بهدف حماية المصالح والاستثمارات المالية للمساهمين، الذين قد يقيمون على بعد آلاف الأميال من الشركة .

كما يمكن أن تعرف بأنها" :عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد صنع القرار، ومراقبة ورصد العمليات داخل المؤسسة .

وقد عرف الباحثين (Monks and Minow) حوكمة المؤسسات بأنها" علاقة بين عدد من الأطراف والمشاركين التي تؤدي إلى تحديد توجه وأداء المؤسسة) ".

ويرى الكاتب محمد مصطفى سليمان أن حوكمة المؤسسات هي نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية عن طريقه يتم إدارة المؤسسات والرقابة عليها، فهي مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من

تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم، أي مجموعة من القواعد والحوافز التي تهتدي بها إدارة المؤسسات لتعظيم ربحية المؤسسة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين .فهي مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة المؤسسة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح المرتبطة بالمؤسسة مثل حملة السندات،العاملين، الدائنين، المواطنين من ناحية أخرى.

انطلاقا من التعاريف السابقة تظهر لنا المعاني الأساسية لمفهوم حوكمة المؤسسات وهي:

أ –مجموعة من الأنظمة والقوانين والقواعد الخاصة بالرقابة على أداء المؤسسات.

ب – تنظم العلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى.

ت – التأكيد على أن المؤسسات يجب أن تدار لفائدة أصحاب المصالح.

ث – مجموعة من القواعد يتم بموجبها إدارة المؤسسة والرقابة عليها وفق هيكل معين .يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشاركين في إدارة المؤسسة مثل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين.

نظام حوكمة المؤسسات:

تتلخص مدخلات الحوكمة وكيفية تشغيلها ومخرجاتها فيما يلي:

أ –مدخلات النظام :حيث يتكون هذا الجانب مما تحتاج إليه الحوكمة من مستلزمات، و ما يتعين توفيره لها من متطلبات، سواء كانت متطلبات قانونية، تشريعية، إدارية واقتصادية.

ب – نظام تشغيل الحوكمة :ويقصد بها الجهات المسؤولة عن تطبيق الحوكمة، وكذلك المشرفة على هذا التطبيق، وجهات الرقابة وكل أسلوب إداري داخل المؤسسة أو خارجها مساهم في تنفيذ الحوكمة، وفي تشجيع الالتزام بها وفي تطوير إحكامها والارتقاء بفاعليتها.

ت – مخرجات نظام الحوكمة :الحوكمة ليست هدفًا في حد ذاتها ولكنها أداة ووسيلة لتحقيق نتائج وأهداف يسعى إليها الجميع فهي مجموعه من المعايير والقواعد والقوانين المنظمة للأداء والممارسات العلمية والتنفيذية للمؤسسات ومن ثم الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الإفصاح والشفافية. ومنه يمكن أن نستخلص أن نظام حوكمة المؤسسات يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية والتشريعية، الإدارية والاقتصادية، كمدخلات والتي تحكمها منهجيات وأساليب وتستخدم في ذلك آليات كالمراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية، لجنة المراجعة، مجلس الإدارة، المنظمات المهنية والجهات الرقابية، والتي تتفاعل فيما بينها وهذا من أجل تحقيق مخرجات أو نتائج تعمل على إدارة المؤسسة ومراقبتها بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الإفصاح والشفافية.

قطاع الشباب و الرياضة في الجزائر:

اهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي ككل المجالات الأخرى في البلاد و ذلك منذ التسعينات إلى يومنا هذا خاصة في الآونة الأخيرة و ذلك بسن قوانين من أجل تطوير الرياضة في البلاد من أجل تحقيق أهدافها السياسية ،

و منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات كانت تصدر نصوص قانونية لكنها قليلة جدا و ذلك وفق السياسة التي كانت تنتهجها الحكومة.

أول ما قامت به هذه الأخيرة هو تأسيس وزارة باكمالها للشباب و الرياضة وهي وزارة الشباب و الرياضة و التي تقوم بدورها بإصدار قوانين تنظيمية كالمراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير و تعميمات ومقررات و مذكرات أو باقتراح مشاريع قوانين ليتم المصادقة عليها من طرف البرلمان فيما بعد مثل قانون الجمعيات ، و كذلك بالإضافة إلى الوزارة أحدثت مديريات للشباب و الرياضة في كل ولاية من أجل الاهتمام أكثر بالمجال الرياضي لكل واحدة، خاصة فيما يخص المنشآت الرياضية، وإحداث مناصب الشغل للمواطنين و تمويل الحركة الجمعوية ...الخ.[4]

تم إنشاء وزارة الشباب و الرياضة بموجب المرسوم الحكومي رقم 1-1963/62 .[5] تم ضم الجانب السياحي إلى الشباب و الرياضة بعدما اتضحت أهميته و ذلك بصدور المرسوم رقم 73-63/ لكن في سبتمبر 1963 تم تكليف وزارة التوجيه الوطني بإدارة قطاع الشباب والرياضة من خلال إنشاء كتابة دولة للشبيبة و وضع تنظيم جديد للوزارة و كل ماله صلة بالشبيبة والرياضة غير أنه في 1998 و نتيجة تطور النشاطات و الظروف تطلب إعادة تنظيم جديدة من حيثعدد الهياكل و المصالح و حتى تسميتها.[6]

تقترح وزارة الشباب و الرياضة عناصر السياسة الوطنية في مجال الشباب و الرياضة و تتولى تطبيقها وفقا للقوانين و النصوص المعمول بها في مجال الشباب، تعمل وزارة الشباب والرياضة على ترقية و تطوير و تنظيم الحركة الرياضية ، تطوير الوظيفة الاجتماعية التربوية لهياكل الشبيبة، تطوير الإعلام و الاتصال و الإصغاء، وكذا فضاءات التعبير في أوساط الشباب و ترقية حركية الشباب وتربيتهم على المواطنة، كما تنظم و تنسق و تطور وتراقب المؤسسات ونشاطاتها وبرامجها التنشيطية والاجتماعية التربوية و الترفيهية للشباب.[7]

تضع وزارة الشباب و الرياضة الآليات الضرورية من أجل تنسيق أنجع ما بين القطاعات المعنية من اجل تكفل شامل و منسجم بالشباب، كما تعمل في هذا الإطار على إعداد البرامج الهادفة للإدماج الاجتماعي للشباب و للوقاية من الآفات الاجتماعية في أوساطهم و للوقاية من تهميشهم في مجال الرياضة، تعمل وزارة الشباب و الرياضة على توجيه ومراقبة الحركة الرياضية وهياكلها، وكذا المؤسسات والنشاطات في مجال التربية البدنية و الرياضة كما تعمل على ترقية و تعميم التربية البدنية و الرياضة بالتنسيق مع القطاعات المعنية لا سيما في الأوساط التربوية و التكوين وفي أوساط إعادة التربية والوقاية.

تعمل وزارة الشباب و الرياضة عمى تحديد إستراتيجية لتطوير و التكفل برياضة النخبة والمستوى العالي والفرق الوطنية، ولتطوير آليات انتقاء المواهب الرياضية و توجيهها و تكوينها و تعمل على ترقية الرياضة للجميع و الممارسة الرياضية النسوية كما تحدد التدابير الهادفة لتطوير الأخلاق و الروح الرياضية ولمكافحة العنف داخل

المنشئات الرياضية، تعمل على ترقية الاحترافية الرياضية وتضع و تطوير المراقبة الطبية – الرياضية – ووسائل المكافحة ضد تعاطي المنشطات[8] .

في مجال التجهيزات والمنشآت الرياضية، تقترح وزارة الشباب و الرياضة مخططات التنمية و التسير للربط بين مجالي الإعداد و الانجاز للمشاريع كما تضع شبكة المنشآت و التجهيزات الرياضية والشبابية وتعمل على ضبطها وتصديقها .[9]

أما في مجال التعاون و العلاقات الدولية، تعمل وزارة الشباب و الرياضة على تحديد إستراتيجية وطنية في مجال العلاقات مع البيئات الدولية للشباب و الرياضة

–أما فيما يخص صلاحيات وزير الشباب و الرياضة فهي محددة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/ 410.[10]

النادي الرياضي الهاوي.

يعد النادي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تضمن التربية والتكوين الرياضي القاعدي وتحسين مستوى الرياضي قصد تحقيق الأداءات الرياضية ويتولى النادي الهاوي المهام الآتية :

– العمل على ترقية وتطوير الاختصاص الرياضي

– السهر على احترام التنظيمات الرياضية التي تعدها الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية المعنية.

– احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها لا سيما القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15–74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي

– توفير الظروف المادية والتنظيمية الضرورية لممارسة الرياضة.

– تسيير أملاك النادي الهاوي وصيانتها طبقا للتنظيم المعمول به

– مسك الاحصائيات المتعلقة بهدفه وإرسال حصيلة دورية للنشاطات إلى الرابطة والاتحادية المعنية وكذا السلطات المعنية

– إعداد نظامه الداخلي

– إحداث كل منشأة رياضية طبقا للتنظيم المعمول به

– احترام التنظيمات المعمول بها التي تخضع لاستعمال المنشأة الرياضية

–المساهمة في التربية المدنية لشباب بلدته واندماجهم

–المساهمة في الإشعاع الرياضي والاجتماعي الثقافي لبلدته.

– السهر على الحفاظ على المرشآت والتجهيزات الرياضية الموضوعة تحت تصرفه وتلك التي يستغلها
– تنظيم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والترفيهي لفائدة أعضائه ومنخر طيه
– المشاركة في تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية الخاصة بالاختصاص أو الاختصاصات التي يؤطرها في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
– القيام بإحداث كل مركز للتكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية.
– القيام بالتأسيس المحتمل لكل ناد رياضي محترف المرتبط بموضوعه أو المشاركة في رأسمال هذا الأخير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما
– المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة واكتشافها وتوجيهها.
– ضمان التلقين والتكوين الرياضيين لرياضييه ومواهبه الرياضية و ممارسيه.
– السهر على التكوين المتواصل لمسيريه ومؤطريه.
– السهر على تحسيس رياضييه ومنخرطيه بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ونشر والمحافظة على الأخلاقيات الرياضية وترقية الروح الرياضية.
– المشاركة والمساهمة بفعالية في جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته لا سيما تأطير رياضييه ومناصريه.
– المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات واستعمال المواد المنشطة
– اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير موارده الموالية لا سيما من خلال القيام بجميع نشاطات الإشهار والدعم والرعاية.

المرسوم التنفيذي رقم 15 – 74 المؤرخ في 16 فيفري 2015

مرسوم تنفيذي رقم 15-74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي

إنّ الوزير الأول.

– بناء على تقرير وزير الرياضة.
– وبناء على الدستور لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
– و بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 لا سيما المادة 101 منه،
– و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011والمتعلق بالبلدية،

– و بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012والمتعلق بالولاية،

– و بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 المواافق 23 يوليو سنة 2013والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها لاسيما المادة 76 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 و تضمن تعيين الوزير الأول،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم المعدل،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 و المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون ا لمالية لسنة 2000 و المتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات و المنظمات،

– وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 27ذي القعدة عام 1426الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم10-07المؤرخ في21 محرم عام 1431 الموافق7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

– وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم14-330 المؤرخ في4 صفر عام1436 الموافق27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14352-المؤرخ في15صفر عام1436الموافق8 ديسمبر سنة2014 الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية ا لتنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وبعد موافقة رئيس الجمهورية :

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14رمضان عام 1434الموافق23 يوليو سنة2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البـدنية والرياضية وتطويرها يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي الهاوي وتحديد قانونه الأساسي النموذجي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 2 :النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تسير وجب أحكام القانون رقم 06 – 12 المؤرخ في18صفر عام 1433الموافق 12يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في14رمضان عام1434الموافق23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه لأساسي.

المادّة3 : طبقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في14رمضان عام1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط تأسيس النادي الرياضي الهاوي وكيفياته العملية.

المادّة 4 : يكلف النادي الرياضي الهاوي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد يجب أن يتوفر النادي الرياضي الهاوي المتعدد الرياضات على فرعين رياضين على الأقل.

المادّة 5 : تخضع كل مشاركة للنادي الرياضي الهاوي في منافسة أو تظاهرة رياضية ودية أو رسمية بالخارج إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

المادّة 6 : . يمنع تغيير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف النادي الهاوي دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة ودون إعلام وأخذ رأي الجماعات أو الهيئة المانحة للإعانة لا يمكن خصم أي أجرة أو تعويض أو منحة مخصصة لرياضي من النادي الرياضي الهاوي من الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية للنادي الرياضي الهاوي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 7 :يمنع كل تحويل لإعانة عمومية ممنوحة إلى نادي رياضي هاوي نحو نادي رياضي محترف.

المادّة 8 : يمنع جمع المسؤوليات بين النادي الرياضي الهاوي وناد رياضي محترف آخر.

المادّة 9 :يتعين على النادي الرياضي الهاوي تقديم لغرض المراقبة كل الوثائق المتعلقة بسيره وبتسييره عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

المادّة 10 : يتعين على النوادي الرياضية الهاوية المؤسسة مطابقة قانونها الأساسي مع أحكام هذا المرسوم في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير 2015.

– أشرف حنا ميخائيل، مؤتمر تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات ، (المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات ، تدقيق الشركات – تدقيق المصارف والمؤسسات المالية – تدقيق الشركات الصناعية) ، القاهرة :مركز المشروعات الدولية الخاصة، 24-26 سبتمبر 2005.

المراجع :

[1] .2005 أكتوبر 21 ، الصادرة بتاريخ 51 - الجريدة الرسمية، العدد

[2] - المرسوم الحكومي رقم 1-1963/62 ،المتعلق بإنشاء وزارة الشباب و الرياضة.

[3]- الموقع الرسمي لوزارة الشباب و الرياضة ، متحصل عليه http://www.mjs.dz/ar/ministre/biographie.html.

[4] - سمير كامل محمد عيسى ،2008، عوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة «حوكمة المؤسسات –مع دراسة ميدانية للإسكندرية :مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد ، العدد 1.

[5] المرسوم الحكومي رقم 1-1963/62 ،المتعلق بإنشاء وزارة الشباب و الرياضة.

[6] - كاثرين كوتشا هلبلينغ وآخرون، ترجمه سمير كريم، 2003 ،حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين « الطبعة 3، واشنطن :مركز المشروعات الدولية الخاصة.

[7] - محمد العيد بوشامة ،2000 ،التشريع الرياضي .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

[8] - محمد مصطفى سليمان، 2006، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري الإسكندرية :الدار . الجامعية.

[9] - محمود عوض و فيصل ياسين،2000 ، نظريات وطرق التربية البدنية .الج ا زئر :ديوان المطبوعات الجامعية.

[10] - ناصر دادي عدون،2000 مراقبة التسيير في قطاعات الدولة .الجزائر :دار المحمدية العامة.